الأساس القانوني الوطني لالتزام الإدارة بحماية السلامة الاحيائية من الكائنات المحورة وراثيا (دراسة مقارنة)

أ.م.د. هنادي فوزي حسين الباحثة. حوراء خضير عباس

جامعة ذي قار / كلية القانون

hawraakudir@gmail.com

الملخص:

إنَّ استخدام تقنية التحوير الوراثي للكائنات الحية اثارت نقاش واسعا في الأوساط العلمية نظرا لعدم توفر اليقين العلمي التام بكل ما تحدثه من مخاطر، فرغم الإيجابيات سواء في معالجة مشاكل نقص الغذاء او انتاج العقاقير الطبية الا انها يمكن ان تسبب مخاطر صحية مباشرة للمستهلك او غير مباشرة وذلك عن طريق الاضرار البيئية التي تحدثها , ومن هنا ينهض دور الإدارة في تنظيم نقل وتداول واستهلاك الكائنات الحية المحورة وراثيا من اجل ضمان مستوى ملائم من الأمان لصحة المستهلك والبيئة لتلافي التأثيرات السلبية للكائنات المحورة ومحاولة الاستفادة من ايجابياتها قدر المستطاع, ومن الجدير بالذكر ان الإدارة عندما تستخدم سلطاتها في تنظيم وضبط نشاط الافراد فهي تستند الى نصوص سواء دستورية او قانونية (قوانين عادية وأنظمة) تضفي المشروعية على اعمالها وتكون أساس قانوني لتصرفاتها في الضبط وبنفس الوقت تلزمها بالتدخل في تنظيم الأنشطة المتعلقة بالكائنات المحورة وراثيا.

الكلمات المفتاحية: (الأساس القانوني الوطني، حماية السلامة الاحيائية).

National lawful basis for the obligation of administration to protect biosafety from genetically modified organisms (Comparative study)

Hawraa Khudair Abbas Dr. Hanadi Fawzi Hussein

Dhi Qar University / College of Law

Abstract:

The using of genetic modification technique for living organisms has sparked an extensive discussion in the scientific community due to the lack of complete scientific certainty about the risks that it poses. Despite the positive aspects which including the treatment of food shortage problems or the production of medical drugs, it causes direct or indirect health risks to the consumers through the environmental damages which it causes.

Hence, the role of the administration in regulating the transfer, circulation and consumption of genetically modified organisms in order to ensure an

appropriate level of safety for the consumer's health and the environment to avoid the negative effects of modified organisms and trying to benefit from its advantages as possible. It wourth to mention the administration uses its authoritie to regulate and control the activity of individuals, it is based on constitutional or legal texts (laws and regulations) that confer legitimacy on its actions and be a legal basis for its control actions, as well as, at the same time, oblige it to intervene in regulating activities which related to genetically modified organisms.

Keywords: (national legal basis, biosafety protection).

المقدمة:

١- التعريف بالموضوع

ان الكائنات المحورة وراثيا هي الكائنات التي تم التلاعب بمادتها الوراثية عن طريق إضافة جين يحمل صفة مرغوبة او حذف جين غير مرغوب بطرق غير طبيعية وذلك عن طريق تقنية التحوير الوراثي اذ شهدت السنوات الأخيرة تطور في مجال التكنولوجيا الحيوية والتي تعد تقنية التحوير الوراثي للكائنات الحية (نبات ,حيوان, كائن حي دقيق) احد تطبيقاتها ولها أهمية كبير نظراً لما تحرزه من فوائد جمة لرفاهية البشرية خصوصا في المجال الغذائي والطبي اذا ما استخدمت وفقا لتدابير الحيطة والحذر , ووفقا للضوابط القانونية المتبعة من قبل الجهات الإدارية المختصة بحماية الصحة العامة والبيئة من المخاطر المحتملة للكائنات , لذا سوف نلقي الضوء في بحثنا هذا على الأساس القانوني الوطني الذي يلزم الإدارة بالتدخل واتخاذ التدابير الفعالة التي من شأنها تحقيق مستوى ملائم من الأمان لصحة المستهلك والبيئة.

٢- أهمية الموضوع

تتجسد أهمية الموضوع في إيجاد أساس قانوني يلزم الإدارة باتخاذ تدابير فعالة تضمن تحقيق مستويات عالية من الأمان في إطار استخدام وتداول واستيراد الكائنات المحورة وراثيا ومنتجاتها، وبالتالي تحقيق الحماية وما يتفرع عن ذلك من تحسين إيجابي للواقع الصحي والبيئي.

٣- مشكلة الموضوع

تكمن مشكلة الموضوع في جملة من التساؤلات وهي: -

هل يوجد أساس قانوني وطني يلزم الإدارة في التدخل بالأنشطة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة وراثيا؟ وإذا كان هناك أساس فهل هذا الأساس دستوري ام تشريعي ام تنظيمي؟ ومن خلال هذا البحث سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات.

٤- منهجية الموضوع

سندرس الموضوع في إطار المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص المواد المتعلقة به في القوانين بالإضافة الى المنهج المقارن لإظهار أوجه التشابه والاختلاف بين القانون العراقي والقانون المقارن.

٥- خطة البحث

ان دراسة الأساس القانوني الوطني الذي يلزم الإدارة بحماية السلامة الاحيائية من المخاطر المحتملة للكائنات المحورة وراثيا تقتضي تقسيمه الى مبحثين نتناول من خلال المبحث الأول الأساس الدستوري لالتزام الإدارة بحماية السلامة الاحيائية من الكائنات المحورة وراثيا الذي بدوره يقسم الى مطلبين نتناول في المطلب الأول الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والمطلب الثاني نعرج من خلاله الى الدساتير المقارنة(الامارات والسودان) , اما المبحث الثاني سنتناول فيه الأساس التشريعي والتنظيمي لالتزام الإدارة بحماية السلامة الاحيائية من الكائنات الحية المحورة وراثيا وسنقسمه الى مطلبين نتناول من خلال المطلب الأول أساس الحماية الإدارية في التشريع واما المطلب الثاني سنلقي الضوء على الأنظمة التي تلزم الإدارة بحماية السلامة الاحيائية من الكائنات المحورة وراثيا .

المبحث الاول

الأساس القانوني الوطني لالتزام الإدارة بحماية السلامة الإحيائية من الكائنات المحورة وراثيًّا

يؤسس التزام الإدارة بواجب تحقيق الصحة العامة وحمايتها عن طريق تنظيم ممارسة الحقوق والحريات او تقييدها بما يضمن المحافظة على النظام العام الصحي بناءً على نصوص القانون الوطني ، والمقصود بنصوص القانون هنا هو القانون بمعناه الواسع الذي يشتمل على كافة القواعد القانونية سواء كانت صادرة من المشرع الدستوري او المشرع العادي, لأنه في واقع الامر ان حقوق الانسان في جوهرها عبارة عن خدمات لا يستطيع ان يباشرها بصورة مطلقة وانما مباشرتها

تكون نسبية بتدخل الدولة لكفالتها او وفقا للقانون بتنظيمها شريطة الا يضر بحقوق الاخرين عند ممارستها , وباعتبار حق الصحة العامة من الحقوق الاساسية للإنسان نظرا لارتباط هذا الحق بحقوق اخرى مثل حق الحياة وحق العمل وحق التعليم فهي منظومة مترابطة يمثل حق الصحة فيها حجر الاساس ,لذا فقد حظى حق الصحة بالعناية الدستورية والقانونية خصوصا بعد ان تطور مفهوم هذا الحق وبات لا يقتصر على مجرد غياب المرض او العجز كما اشار الى ذلك دستور منظمة الصحة العالمية[١] , وانما الوقاية من جميع العوامل التي تسبب المرض خصوصا في ظل التطور التكنولوجي والعلمي والتي تعد الهندسة الوراثية احدى منجزاته وما تفرع عنها من تقنيات منها تقنية التحوير الوراثي للكائنات الحية التي قد ينجم عنها مخاطر تؤثر على صحة الانسان بصورة مباشرة او غير مباشرة عن طريق الاضرار البيئية اذا ما استخدمت وفقا لمبدأ الحيطة والحذر.

وفي ضوء ما تقدم تجد هيئات الضبط الاداري اساس التزامها بواجب حماية السلامة الاحيائية من الاثار المحتملة للكائنات المحورة وراثيا في النصوص الدستورية من اجل بيان تلك الاسس سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول: اساس الحماية الادارية في الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥

المطلب الثاني: اساس الحماية الادارية في دساتير دول المقارنة (الامارات والسودان)

المطلب الأول

اساس الحماية الادارية في الدستور العراقي النافذ٢٠٠٥

الاساس الدستوري للحق يعني ان تكرس الدساتير حق من الحقوق فيذكر في صلب الوثيقة الدستورية لإضفاء الاهمية عليه وليعد ضمانة للفرد يستطيع بموجبها ان يرد الاعتداء الواقع على ذلك الحق وتكفل له التعويض عن الضرر في حالة وقوع الاعتداء ,وتباينت دساتير الدول في معالجتها لمسألة الحقوق , اذ وجد في الدولة العراقية القانون الاعلى الذي يتمثل في الدستور العراقي النافذ [٢] الذي يحمي الحقوق والحريات وذلك بالإشارة الصريحة او الضمنية فوجود تلك النصوص يعد ضمانات فعالة تكفل التكريس الفعلي لهذه الحقوق وتحميها وذلك لما يتمتع به النص الدستوري من سمو وعلو على ما عداه من النصوص العادية التي تدنوه درجه في الهرم القانوني للدولة اعمالا لمبدأ التدرج للقواعد القانونية.

وما يهمنا بهذا الصدد هو حماية الصحة او سلامة الغذاء او سلامة البيئة من الاضرار المحتملة للكائنات الحية المهندسة جينيا ومنتجاتها فكل هذه التسميات تندرج تحت مسمى واحد هو حماية صحة الانسان من اثر الكائنات الحية المحورة

وراثيا نظرا لان الاثر الذي من المحتمل ان تحدثهُ هذه الكائنات اما ان يمس الصحة بصورة مباشرة عن طريق الغذاء المحور وراثيا او بصورة غير مباشرة عن طريق الاضرار البيئية, ونظر لحداثة هذا الموضوع فلم تتم الاشارة الية بصورة صريحة وانما نستطيع ان نستخلصه من النصوص الدستورية التي اشارت الى الحق في الصحة او البيئة الصحية او الغذاء الصحي ومن ثم تأسيس واجب الحماية الادارية على تلك النصوص فبالرجوع الى الدستور العراقي ٢٠٠٥ نجد ان هناك نصوص دستورية عديدة والتي يمكن تأسيس واجب الإدارة في تحقيق الصحة العامة وحمايتها من المخاطر عليها، منها **نص المادة (٣١)** اذ اعترفت هذه المادة بأحقية كل عراقي في الرعاية الصحية وفرضت على الدولة الاهتمام بالصحة العامة، من خلال كفالة طرق الوقاية، فهي تنص على أنه: "أولًا: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية ....)) فعند تحليل النص نجد انه أكد على امرين هما اولا فهو اعترف بحق كل فرد بالصحة وثانيهما أكد واجب الدولة في حماية تلك الصحة على وجاءت العبارة عامة فحق الصحة يكمن في ان يكون من واجب الدولة الاهتمام بمصادر غذاء الانسان والتأكد من كونها غير ضارة وكذلك الاهتمام بالبيئة وكذلك للاهتمام بالصحة وما قد يمس تلك الصحة من اضرار بالإضافة الى ذلك، يبدو إن هذه المادة اقتبست من بعض الدساتير العربية الحالية [٣].

كذلك المادة (٣٣) اذ نصت على ((أولًا: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة... ثانيًا: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما)), وبالاستناد لهذا النص يبدو ان المشرع الدستوري عد أنه لكل الافراد الحق في العيش في بيئة سليمة، و فرض على الدولة بكافة سلطاتها كفالة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والذي معناه وجود التزام يقع على عاتق الإدارة بوصفها احد السلطات في الدولة يتمثل في ضمان توفير هذا الحق، بالإضافة إلى الحفاظ عليهما من التلوث (وقد يكون التلوث الجيني من مصادر تلوث البيئة) , والتقليل من تأثيرات ذلك التلوث على الصحة العامة.

ومن المعلوم ان حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية مترابطة مع بعضها وحق الانسان في بيئة سليمة متفرع عن حق الانسان في بيئة خالية من الملوثات وحقه في الحصول على غذاء صحي وحقه في الحياة وحقه في الصحة، وتعد العلاقة بين حق الصحة وحق البيئة علاقة وثيقة خاصة وان هذه العلاقة ترجع الى القرن السابع عشر عندما اكتشفت كائنات دقيقة تسبب امراض معدية لذا فعلت

الصحة البيئية للحد من انتشار الامراض وبنفس الوقت ان تدهور البيئة يضر بصحة الانسان [٤].

ومما سبق يتضح بأن نص المادة (٣٣) من الدستور هو احد الاسس التي تلزم الإدارة بواجب حماية الصحة العامة من اثر الكائنات المحورة وراثيا التي من المحتمل ان تسبب مخاطر بيئية تؤثر على صحة الانسان بصورة غير مباشرة , بالإضافة إلى أنه يمكن التفرقة بين النص الدستوري الذي فرض بصورة مباشرة على الإدارة أن تقوم بواجبها في تحقيق الصحة العامة وحمايتها، وبين نص دستوري آخر أسند هذا الواجب على القانون لتنظيمه، والمشرع العادي هنا مكلف بالقواعد التي يضعها الدستور وذلك ما تنص عليه المادة (١٣) من الدستور فقد نصت على: "أولًا: يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزمًا في أنحائه كافة، وبدون استثناء... ثانيًا: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلًا كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه".

ونفهم من خلال النصوص اعلاه ايضا بأن الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥ قد اولى حق الصحة اهتمام كبير من الاخلال الاشارة الصريحة اليه وللحقوق المرتبطة به ارتباط مباشر ومن اهمها حقي البيئة والغذاء اذ اشار وبصورة صريحة الى حق العيش في ظروف بيئة سليمة مع العلم ان الفترة التي سبقت صدور هذا الدستور لم تتطرق الى هذا الحق بصورة صريحة أي انه الحق في البيئة لم يصيح حقا مكفول دستوريا الا بعد نفاذ دستور ٢٠٠٥ وهو ما يحسب للمشرع الدستوري اما عن موقف دستور ٢٠٠٥ من حق الغذاء فنلاحظ انه لم يتطرق اليه بصورة صريحة بالرغم من اهمية هذا الحق الذي من المفترض ان يؤخذ بالحسبان.

ولعل الاشارة لحق الغذاء وردت بصورة ضمنية في الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ إذا ورد في المادة(٣٧) (حرية الانسان وكرامته مصونه) وعن العلاقة بين هذا النص وحق الغذاء يجيب الفقه ان حق الانسان في الغذاء وحق الكرامة ذو صلة وثيقة كون كرامة الانسان تتوقف على قدرة الدولة على توفير المواد الغذائية للسكان واشباع الحاجات [٥].

وعلى العكس من بعض الدساتير العربية اذ وردت الاشارة فيها الى هذا الحق بصورة صريحة [٦].

المطلب الثاني

اساس الحماية الادارية في دساتير دول المقارنة (الامارات والسودان)

يعد الدستور الاماراتي من الدساتير التي اشارت بصورة صريحة الى الرعاية الصحية والقى كامل المسؤولية على الدولة لتقوم بواجب حماية الصحة، وهو ما يستفاد من نص المادة (١٩) من الدستور الاماراتي لسنة ١٩٧١ المعدل (يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة...) , نفهم من ذلك ان الرعاية الصحية من الحقوق الاجتماعية التي لا تمثل فقط قيد

على الدولة في توفير الحماية لها بل مقابل ايجابي تتعهد الدولة بتوفيره للأفراد ليساهم في تحسين المستوى الصحي لمعيشتهم اذ تمثل الصحة الاساس الذي ينطلق منه جميع الحقوق الاخرى .

اما في ما يتعلق بالدستور السوداني الانتقالي الحالي لعام ٢٠١٩[٧],فقد خطى الى ابعد من ذلك فلم يكتفي بذكر حق الصحة ومقوماتها وحمايتها بل اشار في الفصل الرابع عشر(وثيقة الحقوق والحريات) وذلك في المادة (٢/٤٢)((تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية والاقليمية والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة)) وهذا يعني ان حق الانسان في الصحة العامة ودعائم هذا الحق من غذاء صحي وبيئة صحية مكفول دستوريا حتى وان لم تتم الاشارة اليه في هذه الوثيقة بصورة صريحة لان من ضمن الصكوك الدولية التي صادقت عليها السودان هي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ [٨], والذي اشار في المادة (١٢) الى حق الانسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية كما مر بنا سابقا وكذلك المادة (١١) اشارة الى الحق في الغذاء[٩], وكذلك المادة (٦٥) قد اوجدت ضمان دستوري صريح لحق الصحة العامة تتعهد الدولة بموجبه بتوفير الرعاية الصحية وتطوير الصحة العامة.

ومن خلال تحليل هذه النصوص نستشف ان المشرع الدستوري المقارن اكد على حق الانسان في الصحة اما بصورة صريحة او ضمنية فقد اولى حق الصحة اهتمام كبير واكد على دعائم هذا الحق والتي يعد وجودها دعم لمقومات الصحة العامة الا وهي البيئة الصحية وكذلك اكد على الحق في الغذاء الصحي وهذا معناه ان الحق في الصحة والرعاية الصحية الذي اشارت اليه النصوص الدستورية المقارنة لا يراد به المعنى الضيق وهو السلامة من الامراض وتوفير العلاج فقط بل المفهوم عام واسع وبالتالي فهو يتسع ليشمل الحق في البيئة الصحية السليمة والخالية من الملوثات وكذلك الحق في الغذاء الصحي وسلامة مصادره و قد تكون الكائنات المحورة وراثيا ومنتجاتها من ضمن هذه المصادر وبالتالي فأن هذه النصوص تشكل الاساس الدستوري الذي يلقي على الادارة واجب التدخل والحماية للصحة العامة من الاضرار المحتملة للكائنات المحورة ومنتجاتها من خلال علمية الضبط الاداري.

المبحث الثاني

القوانين والانظمة كأساس ملزم للإدارة بحماية السلامة الإحيائية من الكائنات المحورة وراثيًّا

إن القوانين والأنظمة والتعليمات هي الأساس الوطني الثاني الذي يلزم الإدارة في حماية السلامة الإحيائية من الاثار المحتملة للكائنات المحورة وراثيا ،فحماية السلامة الاحيائية من الاثار الضارة للكائنات المحورة وراثيا وبالخصوص صحة الانسان لا يقتصر على نصوص نظام السلامة الاحيائية العراقي الصادر بالاستناد الى قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ وانما هناك نصوص قانونية اخرى تناولت حماية الصحة ونظرا لحداثة الموضوع سوف يقتصر هذا البحث على الساري منها، وعليه يأتي بيان الأساس التشريعي والتنظيمي لالتزام الإدارة بحماية السلامة الإحيائية من الكائنات المحورة وراثيًّا، من خلال المطلبين الآتيين:.

المطلب الأول: -أساس الحماية الإدارية في القوانين

المطلب الثاني: -أساس الحماية الإدارية في الأنظمة

المطلب الأول

أساس الحماية الإدارية في القوانين

تعددت النصوص القانونية المتناثرة بين التشريعات الوطنية التي تؤكد واجب الإدارة في تحقيق وحماية الصحة العامة والبيئة من كل المخاطر او الملوثات التي يمكن ان تسبب مخاطر صحية مباشرة او تؤدي الى تدهور البيئة وتسبب اختلال توازنها الطبيعي ولعل الكائنات المحورة وراثيا هي من ضمن المصادر التي يمكن ان تسبب تلك المخاطر ,وان لم تتم الاشارة فيها بصورة صريحة الى حماية الصحة العامة من اثر الكائنات الحية المحورة جينيا ولكنها جاءت مرنة تتسع للتطور الذي يطرأ على الحياة والتقدم التكنولوجي الذي اجتاح القطاعات, لذا سوف يتم بحث تلك التشريعات التي تشكل اساس يفرض على الإدارة تحقيق الصحة العامة وحمايتها بالتتابع. وذلك وفقًا لأهمية دورها في هذا الموضوع، وكما يلي: -

أولًا: -قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل:

لقد اتخذ مجلس قيادة الثورة (المنحل)، القرار المرقم (١٠٥٧) في ٨/ ٨/ ١٩٨١ بإصدار هذا القانون والذي عُدل بالقانون رقم(٢٠) لسنة ٢٠٢١ الذي يعد

الاساس الذي يلزم هيئات الضبط الاداري بواجب حماية الصحة العامة من جميع العوامل المؤثرة ,نظرا لان القانون يهدف الى خلق فرد يتمتع بكامل اللياقة الصحية ليكون عنصر فعال في المجتمع من خلال كفالة حقة في مستوى صحي عالٍ وتوفير دعائم التمتع بهذا الحق ليتمكن من المشاركة في بناء المجتمع ويساهم في تطويره[١٠], وقد تضمن هذا القانون العديد من النصوص التي تعد اساس قانوني يلزم الادارة بحماية الصحة من الاضرار التي قد تسبب لها الاصابة بالأمراض بشكل مباشر او غير مباشر فحمل هذا القانون وزارة الصحة كهيئة ادارية مسؤولية تنظيم الاعمال في القطاعات الصحية وبالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة من اجل تهيئة مواطن صحيح جسميا وعقليا واجتماعيا خالي من الامراض والعاهات عن طريق عدة وسائل من اهمها المحافظة على صحة الاسرة التي تعد اللبنى الاولى لتكوين مجتمع سليم وكذلك رفع المستوى الغذائي للأفراد وحماية البيئة من الملوثات [١١] ,وكذلك اكد هذا القانون ان الغذاء الصحي المتكامل يساهم في بناء صحة المواطن وتعمل الادارة والمتمثلة بوزارة الصحة وبالاشتراك مع الجهات ذات الصلة من اجل الوصول لهذا الهدف من خلال وسائل متعددة من اهمها رسم السياسة الغذائية الصحية وواجب مراقبة الاغذية وتلوثها [١٢]. ايضا القى على عاتق الادارة (وزارة الصحة) واجب انشاء مختبر مركزي واخر محلي الهدف منها اجراء تحريات على المواد المستوردة والمنتجة محليا لمعرفة مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري [١٣]، بالإضافة الى ذلك اشار الى ان من واجبات الجهة الصحية المختصة مراقبة الاغذية المستوردة والمنتجة محليا والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري [١٤]. كل هذه المواد تشكل اساس يلزم الادارة بواجب حماية الصحة من إثر الكائنات المحورة وراثيا وان لم يشر اليها بصورة صريحة.

ثانيًا: –قانون وزارة الصحة العراقية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣:

صدر هذا القانون بهدف تطوير اجهزة وزارة الصحة ومن اجل زيادة فعاليتها وكفاءتها في اداء المهام بمستوى عالي من المرونة وتحقيق اهداف هذا القانون بما يكفل للمواطنين التمتع بصحة جيدة ونشر الوعي الصحي في جميع انحاء القطر العراقي ليتمكن العراقيين من الحصول على خدمات متكافئة[١٥], اذ اعتبر قانون وزارة الصحة العراقية، أن اللياقة الصحية الكاملة بدنيًا وعقليًا ونفسيًا واجتماعيًا، حق للمواطن، كذلك فقد قام بتحديد هدف الوزارة بالعمل على تهيئة المستلزمات الضرورية التي تضمن للمواطن التمتع بهذا الحق، وذلك في المادة الأولى منه والتي تنص على أن: ((تهدف وزارة الصحة إلى تهيئة المستلزمات الضرورية التي تكفل

للمواطن حق التمتع باللياقة الصحية الكاملة بدنية وعقلية ونفسية واجتماعية وفق ما هو منصوص عليه في قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١)) كما فرض القانون على وزارة الصحة المضي قدمًا لتحقيق أهدافها بما يأتي(١٦):.

رابعا/تحسين البيئة وتطويرها وحمايتها، والمحافظة على مقوماتها كذلك العمل على منع تلوثها)).

والجدير بالذكر أن مشروع قانون وزارة الصحة الجديد قد أنشأ هيئة أطلق عليها اسم: "هيئة الغذاء والدواء"، متلافيه النقص الذي أصاب القانون النافذ، ويقوم بإدارة هذه الهيئة موظف بدرجة خاصة من الأطباء الحاصلين على شهادة الاختصاص وقد خدم في مجال عمله مدة لا تقل عن ١٥ سنة، وتلك الهيئة تتكون من مجموعة دوائر وهي: دائرة انتقاء الأدوية، ودائرة التسجيل، ودائرة الرقابة الدوائية، وأخيرا دائرة الرقابة الغذائية (١٧).

ثالثًا: -قوانين البيئة

وهي القوانين التي شرعت من اجل حماية وتحسين البيئة وتشمل كل من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ والهدف الاساسي منه هو من اجل حماية البيئة للحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية بما يحقق التنمية المستدامة (١٨).

وكذلك قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وهذا القانون هدفه هو حماية البيئة عن طريق إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها حفاظًا على الصحة العامة (١٩). وكذلك المحافظة على الموارد الطبيعية بما يحقق الصحة والرفاهية ونشر الوعي البيئي، وايضا من اجل تعزيز دور الأجهزة التنفيذية في تطبيق القرارات ومتابعة الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وانسجاما مع أهمية التعاون الدولي في تنفيذ المبادئ البيئية والدولية وللحد من التلوث البيئي الناجم عن الممارسات الخاطئة والتي قد تضر بصورة غير مباشر ة على صحة الانسان (٢٠).

رابعا: -قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠

اقر مجلس النواب هذا القانون طبقا لأحكام المادة (٦١/اولا) من الدستور وكذلك الفقرة (ب) من البند خامسا من المادة (١٣٨) من الدستور ومن اهداف هذا القانون هو حماية حقوق المستهلك الاساسية وحمايته ومنع كل عمل يخالف قواعد استيراد أو إنتاج أو تسويق السلع أو ينتقص من منافعها أو يؤدي إلى تضليل المستهلك (٢١) ،اشار هذا القانون الى تشكيل مجلس يسمى (مجلس حماية المستهلك) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يرتبط بمجلس الوزراء. ويتولى عدة

مهام منها وضع السياسات وبرامج العمل الكفيلة بحماية المستهلك وحقوقه وتنظيمها [٢٢].

خامسا: -قانون الانضمام الى بروتوكول قرطاجنة لسنة ٢٠١٣

انضم العراق الى بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية والذي دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٣/٩/١١ بموجب القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٣ لغرض ضمان مستوى ملائم من الحماية الصحية في مجال امان نقل واستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الاحيائية الحديثة والنقل عبر الحدود [٢٣] وهذا القانون يشكل اساس صريح ملزم للإدارة ان تتخذ الاجراءات الكفيلة بتحقيق حماية صحة الانسان والبيئة من اضرار الكائنات الحية المهندسة جينيا التي قد تكون محتملة وقفا لتقييم تلك الاضرار.

سادسا: -قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩المعدل

اشارت المادة(١) من هذا القانون الى تأسيس جهاز مركزي يعرف باسم (الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية) ولهذا الجهاز عدة اهداف اشارت لها المادة (٢) من اهمها

١-ايجاد مراجع عراقية معتمدة لمعايير القياس.

٢-استنباط وتوفير مواصفات قياسية عراقية.

٣-حماية المستهلكين والمنتجين وحماية البيئة والصحة والسلامة العامة.

٤-نشر الوعي في مجالات التقييس والسيطرة النوعية بجميع الوسائل المتاحة ودعم وتطوير الرقابة الجماهيرية على نوعية السلع والمنتجات.

نستنتج مما تقدم ان نص المادة (٢) يفرض على الجهاز المركزي كجهة ادارية تنفيذية واجب في غاية الاهمية الا وهو وضع مواصفات معتمدة للأغذية والتي تكون الاغذية المحورة وراثيا من ضمنها وبما يضمن تحقيق الحماية للمستهلكين والمنتجين وحماية البيئة والسلامة العامة.

سابعا: -قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢

يعد هذا القانون من ضمن الاسس القانونية لإلزام الادارة بحماية السلامة الاحيائية للكائنات المحورة وراثيا اذ اشارت المادة (٢) (يهدف هذا القانون الى ما يأتي: أولا- تنظيم عمليات تداول المواد الزراعية وضمان مطابقتها مع المواصفات المطلوبة. ثانيا- الرقابة على استيراد وبيع المواد الزراعية. ثالثا- حماية الانتاج الزراعي وسلامته...) يتبين من ذلك ان وزارة الزراعة كجهة تنفيذية ملزمة بتنظيم المواد

الزراعية من خلال تكليفها للجهات المختصة بتجربة ودراسة المواد والتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط المطلوبة قبل السماح باستيرادها.

بعد عرض اهم التشريعات العراقية التي تعد اساسا قانونيا يلزم الادارة بواجب حماية السلامة الاحيائية (سلامة و صحة الانسان)من الاثار التي من المحتمل ان تسببها الكائنات المحورة وراثيا سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة , لابد من استكمال الموضوع بعرض اساس الحماية القانونية للسلامة الاحيائية من اثر الكائنات المحورة وراثيا في التشريعات المقارنة , ففي الامارات تتحقق الحماية الادارية للسلامة الاحيائية من اثر الكائنات المحورة وراثيا من خلال عدة قوانين منها المرسوم الاتحادي رقم(٧٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن انضمام الامارات الى بروتوكول قرطاجنة القانون وتنفيذا للالتزام بهذا البروتوكول صدر القانون الاتحادي الاماراتي رقم(٩) لسنة ٢٠٢٠ بشان السلامة الاحيائية من الكائنات المحورة وراثيا ومنتجاتها الذي يهدف الى الحفاظ على صحة وسلامة الانسان من اثر الكائنات المحورة وراثيا ومنتجاتها والمحافظة على البيئة ومعالجة الاخطار التي ممكن ان تسببها الكائنات المحورة وراثيا[٢٤]. واوجب على السلطة الادارية (وزارة البيئة والتغيير المناخي) مراقبة الكائنات المحورة وراثيا ومنتجاتها ومدى التزامات اصحاب المنشاة بأحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية [٢٥]. كذلك القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم(١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية البيئة وتنميتها والذي يهدف حماية البيئة ومكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وكذلك حماية صحة الانسان من الانشطة المضرة بيئيا وتنمية الموارد الطبيعية والمحافظة عليها من اجل مصلحة اجيال المستقبل [٢٦] , وكذلك القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن سلامة الغذاء الذي يهدف الى حماية صحة المستهلك من خلال وضع حدود للمخاطر التي ترتبط بالغذاء وضمان سلامة وملائمة الغذاء المتداول ومراقبته [٢٧] , والزام الإدارة بالرقابة والتفتيش على المنشأة المختصة بالغذاء [٢٨] ,وايضا يتمثل اساس الحماية الادارية في القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ في شأن حماية المستهلك والذي من ضمن أهدافه الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك عند حصوله على السلعة[٢٩].

وفيما يخص السودان ان اساس الحماية القانونية الادارية للصحة العامة من اثر الكائنات المحورة وراثيا يتمثل في انضمام الدولة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية سنة ٢٠٠٥ وتنفيذ التزامها الدولي بإصدار قانون السلامة الحيوي لسنة ٢٠١٠ المعدل والذي اشار الى انشاء مجلس (مجلس السلامة الحيوي القومي)

الذي تم دمجه في المجلس الاعلى للبيئة والموارد الطبيعية بموجب تعديل ٢٠٢٠[٣٠] تكون له شخصية اعتبارية وله الحق بالتقاضي ومدته خمس سنوات وانشأ من اجل تحقيق اهداف من اهمها هو العمل على تحقيق اعلى مستوى من الحماية في مجال تداول واستخدام كائن معدل جينيا او منتج معدل جينيا والتي قد تكون له اثار ضارة على صحة الانسان والتنوع الاحيائي وترقية وعي الجمهور والعمل على بناء القدرات المؤسسية والبشرية في المجال المتعلق بالسلامة الحيوية [٣١].

وكذلك قانون حماية البيئة رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١ هو الاخر يتضمن نصوص تمثل اساس الحماية الادارية لسلامة الانسان من اثر الكائنات الحية المحورة وراثيا , فمن ضمن اهدافه هو المحافظة على البيئة وتوازنها الطبيعي تحقيقا للسلامة والتنمية للأجيال في المستقبل [٣٢], وايضا اشار هذا القانون الى مجموعة من الافعال اعتبرها مخالفات وتجاوز لأحكامه من ضمنها هو نشر كائنات محورة وراثيا دون الالتزام بالضوابط المنظمة لذلك واوجب عقوبات على المخالف لهذا الحكم تتمثل في السجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او غرامة لا تتجاوز عشرة الف جنية سوداني او مصادرة المواد موضوع المخالفة [٣٣].

وقانون الصحة العامة لسنة ٢٠٠٨ هو الاخر يعتبر اساس قانوني يلزم الإدارة بالحماية اذ اشار القانون الى تكوين (مجلس البحوث الصحية) من ضمن الاختصاصات الملقاة على عاتقه هو تحديد سياسة التعامل مع المستجدات الصحية والطبية كالتعديل الجيني وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة [٣٤], وقانون الرقابة على الاطعمة لعام ١٩٧٣ والذي اشار في المادة (٩) والمادة (١٠) الى تشكيل لجنة تسمى (اللجنة الاستشارية لرقابة الاطعمة)من اختصاصاتها دراسة افضل الوسائل لرقابة الاطعمة ومنع التلاعب فيها وابداء الرأي حول تحديد المواصفات الخاصة بالأغذية ودراسة امكانية انشاء معامل للتحاليل الخاصة بالأغذية .

المطلب الثاني

أساس الحماية الإدارية في الأنظمة

تقسم وظائف الدولة الرئيسة إلى ثلاثة وظائف، هم (التشريعية والتنفيذية والقضائية). وتقوم السلطة التنفيذية بالوظيفة الإدارية، وتباشر تصرفات وأعمال مختلفة ويتم توزيعها على مجموعتين من الأعمال: الأعمال المادية والأعمال القانونية، وبالنسبة للأعمال المادية تتمثل في تمهيد الشوارع والأنهار وتجميل المدن

وكافة الأعمال الفنية التي يقوم بها رجال الإدارة بحكم وظائفهم. أما بخصوص الأعمال القانونية، فهي تلك التي تأتيها الإدارة بغرض ترتيب أثار قانونية معينة عليها، وذلك من خلال إنشاء مراكز قانونية جديدة –عامة أو خاصة أو بإجراء تعديل في المراكز القانونية القائمة. وتلك الأعمال تنقسم بدورها إلى نوعين: عقود وقرارات إدارية ويتم تقسيم القرارات الإدارية وفقًا لمداها أو عمومتها إلى قرارات فردية، وقرارات تنظيمية وهي التي يطلق عليها اصطلاحًا (اللوائح) أو الأنظمة والتعليمات [٣٥].

ويقصد بالنظام "القرارات التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية" وهي تعتبر أهم أشكال تدخل السلطة التنفيذية في مجال عمل السلطة التشريعية، وهي عبارة عن مجموعة قواعد عامة مجردة تقوم السلطة التنفيذية بوضعها طبقًا لأحكام الدستور ليتم تطبيقها على جميع الأفراد الذي تتوافر فيهم الصفات المحددة فيها وعلى جميع الوقائع والحالات التي تستوفي الشروط الواردة فيها [٣٦], وأغلب الفقه يطلق على هذه القرارات مصطلح (لائحة)، إلا أن مصطلح (النظام) هو المصطلح القائم في العراق، فقد عمل المشرع الدستوري العراقي على استخدامه للتأكيد على ما تضعه الإدارة من قواعد قانونية في مجال ممارستها لاختصاصها التشريعي، وكما هو الحال فيما يتعلق بمعظم الفقه العراقي [٣٧]. ولقد صدرت العديد من الأنظمة التي تهدف الى تحقيق الصحة العامة وحماية غذاء الانسان من الملوثات وسوف نقتصر على ذكر ما له صلة مباشره بموضوع دراستنا وهو ما سيتم تناوله تباعًا فيما يلي: –

اولا: –نظام السلامة الاحيائية للكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

صدر هذا النظام عن مجلس الوزراء العراقي بجلسته الاعتيادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ استنادا لأحكام المادة (٨٠) من الدستور[٣٨] والمادة ٣٨ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩ [٣٩] ومن الاهداف الاساسية لهذا النظام هو تحقيق الدرجة الملائمة من الامان لصحة الانسان في مجال نقل وتداول واستهلاك الكائنات الحية المحورة وراثيا التي قد تكون لها اثار سلبية على صحته واوجب على الجهات المختصة وضع ضوابط لإدخال وتداول واستعمال الكائنات الحية المحورة جينيا ومنتجاتها ووضع الاطر التنفيذية لتطبيق هذا النظام [٤٠].

ثانيا: -نظام الأغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ المعدل

صدر نظام رقم (٤) لسنة ٢٠١١ وهو نظام التعديل الاول لنظام الاغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ من مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية ٣٩ المنعقدة في ٢٠١١/٨/٢ استنادا للمادة (٨٠) من الدستور والمادة (١٠٥) من قانون الصحة العامة رقم (٢٩) لسنة ١٩٨١ وقد اشار النظام في الفصل الثاني منه والذي جاء بعنوان (المواصفات والهيئة الاستشارية) الى تشكيل هيئة استشارية من عدد من الاعضاء لمختلف الوزارات (الصحة والزراعة والتجارة والتخطيط والصناعة والتعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا) يتمتعون بخبرة في شؤون الغذاء وسلامته ومن ضمن واجباتها الملزمة بموجب القانون هي وضع شهادات للأغذية المستوردة ووضع تقارير لسلامة وصلاحية الاغذية للاستهلاك البشري [٤١].

وبموجب تعديل عام ٢٠١١ قد تم اضافة فقرة لهذا النظام في المادة (١) منه الغذاء الغير صالح للاستهلاك البشري وذلك إذا كان مضر بالصحة وحدد النظام متى يعتبر الغذاء ضار بالصحة ومن ضمن الفقرات الغذاء المحور وراثيا والذي يسبب امراض واضرار للصحة [٤٢].

نفهم من هذه المادة ان على الجهة المختصة التأكد من مدى صلاحية الغذاء للاستهلاك من خلال التحليل والفحص والمطابقة لشروط السلامة وهذا النظام هو الاخر يشكل اساس قانوني يفرض على الادارة واجب الحماية.

اما ما يتعلق بالدول المقارنة فهناك العديد من اللوائح التي تمثل اساس قانوني يلزم الإدارة بحماية السلامة الاحيائية (صحة الانسان) من الاثار المحتملة للكائنات المحورة وراثيا ,ففي الامارات تمثل اللوائح التنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ لقانون حماية المستهلك رقم(٢٤) لسنة ٢٠٠٦ الملغى بموجب البند (١) من المادة (٣٧) من القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ في شأن حماية المستهلك والذي اشار الى استمرار العمل باللوائح الصادرة بموجب القانون الملغى اساس قانوني يلزم الإدارة بالحماية والتي تطرقت الى حقوق المستهلك ومن ضمنها حقة في الحماية من المنتجات التي تشكل ضرر على الصحة والسلامة وحقة في الرعاية الصحية وحقة في الحياة في بيئة سليمة[٤٣].

وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن سلامة الغذاء اذ الزم الادارة المتمثلة بوزارة التغيير المناخي والبيئة من التأكد من تدابير الصحة وكل ما يتعلق بسلامة الغذاء المطبقة في الدولة التي يستورد منها الغذاء [٤٤].

اما ما يخص جمهورية السودان فتتمثل اللوائح الملزمة للإدارة بالحماية باللوائح الصادرة استنادا للمادة (١٤) من قانون الرقابة على الاطعمة لعام ١٩٧٣ اذ أصدر وزير الصحة لائحة (التفتيش واخذ العينات والتحليل) عام ١٩٨٠ وبموجب هذه اللائحة فرض على السلطة المختصة بالرقابة على الاطعمة ان تقوم بالتفتيش بين الحين والاخر في كل امكان تداول الاطعمة وان تتخذ كافة الاجراءات اللازمة عند وجود شك في ان اي طعام يتم تداوله او استيراده او ترحيله خلافا لأحكام القانون (٤٥).

وكذلك لائحة تسجيل الاطعمة المعبأة لعام ١٩٧٨ الصادرة تنفيذا لأحكام المادة (١٤) من قانون الرقابة على الاطعمة لعام ١٩٧٣ اذ صدر من وزير الصحة وبموجبة تم حظر تداول او استيراد اي طعام الا اذ كان مسجل، اذ تنشا وفقا لأحكام هذه اللائحة لجنة تسمى (لجنة التسجيل) من ضمن اعضائها اخصائي الحكومة للتحليل بوزارة الصحة وكبير مفتشي الصحة ومدير مركز ابحاث الاغذية وتنظر هذه اللجنة في طلبات التسجيل بعد ان تتأكد من استيفاء الشروط المطلوبة من اهمها ان يكون الطعام خالي من المواد الضارة بصحة الانسان (٤٦).

الخاتمة:

توصلنا من خلال دراسة الأساس القانوني الوطني لحماية السلامة الاحيائية من الكائنات الحية المحورة وراثيا الى عدة نتائج مما دفعنا الى ان نوضع توصيات نأمل ان يتم الاخذ من قبل المشرع العراقي.

أولا/النتائج

١- فمن خلال دراسة نصوص الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥ لم نعثر على نص صريح يمثل أساس دستوري يلزم الإدارة بحماية السلامة الاحيائية من الكائنات المحورة وراثيا او من مخاطر التكنولوجيا الحديثة وانما الأساس ورد ضمنيا من خلال تأكيد الدستور على حق الصحة في المادة (٣٣) واقرره بحق الانسان في العيس في بيئة سليمة من خلال المادة (٣٤). والحال نفسه بالنسبة للدستور الاماراتي لعام١٩٧١ والدستور السوداني الانتقالي لعام٢٠١٩.

٢- من خلال الخوض في دراسة القوانين العادية سواء العراقية او المقارنة وجدنا أساس قانوني صريح في القانون العراقي يلزم الإدارة بحماية السلامة الاحيائية الا وهو قانون انضمام العراق لبروتوكول قرطاجنة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٣ والذي أشار في أسبابه الموجبة شرع من اجل ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال التعامل مع الكائنات المحورة وراثيا او النقل عبر الحدود وهو إلزام صريح للسلطة

الإدارية بضرورة التدخل. كذلك الحال بالنسبة للقوانين المقارنة وجدنا أساس صريح يتجسد بنصوص القانون الاتحادي الاماراتي رقم(٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن السلامة الاحيائية من الكائنات المحورة وراثيا ومنتجاتها والقانون السلامة الحيوي السوداني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠.

٣- اما في إطار الأنظمة فيمثل نظام السلامة الاحيائية العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ أساس صريح يلزم الإدارة بحماية المستهلك والبيئة والتنوع الاحيائي من المخاطر السلبية للكائنات المحورة وراثيا في مجال استخدامها او تداولها او نقلها اذ جاء في اهداف هذا النظام بأنه صدر من اجل ضمان مستوى ملائم من الأمان لصحة الانسان والبيئة من تأثير الكائنات المحورة وراثيا ووضع ضوابط لإدخال واستعمال واستهلاك هذه الكائنات والحفاظ على تنوع المصادر الوراثية المحلية من خطر إطلاق الكائنات المحورة وراثيا في البيئة, اما في الدول المقارنة فيمثل قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في شأن السلامة الاحيائية من الكائنات المحورة وراثيا ومنتجاتها أساس تنظيمي صريح يلزم الإدارة بالحماية ,وفي جمهورية السودان يمثل قرار مجلس الوزراء السوداني لعام ٢٠١٢ بتشكيل المجلس القومي للسلامة الحيوية الذي دمج في المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية في عام ٢٠٢٠ أساس تنظيمي صريح يلزم الإدارة بالحماية.

ثانيا/ التوصيات

١- نظرا لما يتمتع به موضوع الكائنات الحية المحورة وراثيا من خطورة تتجسد في مخاطر صحية وبيئية وخصوصا بعد الفوضى التي مر بها العراق بعد احداث ٢٠٠٣ وما شهدته الأسواق العراقية من انفتاح لاستيراد البضائع والمنتجات من كافة المناشى العالمية فمن الضروري ان تأخذ تطبيقات التكنولوجيا الحيوية بنظر الاعتبار في الدستور العراقي ٢٠٠٥. لذا نوصي بإضافة بند ثالث للمادة (٣٣) فتصبح بعد التعديل بالشكل الاتي (أولا: -لكل فرد العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانيا: -تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما

ثالثا: -السماح بالتعامل مع التكنولوجيا الحيوية الحديثة بما لا يضر الصحة البيئية).

٢- لا شك في ان حق الغذاء من الحقوق الأساسية والضرورية لكل انسان ومن اهم متطلبات الحياة ولا يقتصر حق الغذاء على حق الفرد بالحصول عليه وانما يشمل حق الفرد بالغذاء الصحي الخالي من المواد المضرة ونظرا لان هذا الحق يرتبط بحقوق أخرى منها حق الصحة وحق الحياة لابد ان يكفل الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥هذا الحق ونأمل من المشرع الدستوري في التعديلات القادمة ان يضمن حق الغذاء للوثيقة الدستورية بالشكل الاتي

(اولاً: -لكل فرد الحق في الحصول على غذاء صحي وكافي. ثانيا: -تكفل الدولة توفير المواد الغذائية من المصادر الموثوقة والمصرح باستهلاكها في بلد المنشأ).

الهوامش

[١]) اشارت ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية الى ((الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز.))

[٢]) دستور العراق هو القانون الاتحادي الذي يتم حكم العراق به حاليا وتمت الموافقة علية في استفتاء يوم ١٥ تشرين الاول / اكتوبر ٢٠٠٥ ودخل حيز النفاذ في ٢٠٠٦.

[٣] اذ أن نص هذه المادة يتطابق مع نص المادة الثامنة من دستور مملكة البحرين ٢٠٠٢الذي اشار ((-لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج)) وكذلك نص المادة (٢٣) من الدستور الدائم لدولة قطر الذي اشار ((تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقا للقانون)).

[٤]) د. خالد العراقي، البيئة -تلوثها-وحمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة , ٢٠١١، ص١٣٥

[٥]) د. حسين جبار عبد وشيماء صالح ناجي، الإطار الدستوري للحق في البيئة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول /السنة الثالثة عشر، ٢٠٢١.ص١٥٤.

[٦]) اذ يعد الدستور المصري لعام ٢٠١٤ من أوائل الدساتير التي اشارت بصورة صريحة الى حق الغذاء الصحي وذلك في المادة (٧٩) والتي نصت (لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال.)

[٧]) الدستور السوداني لعام ٢٠١٩ عبارة عن وثيقة دستورية مؤقتة جاءت بعد تسوية سياسية بين القوات الثورية المدنية وبين قادة الجيش السوداني بعد سقوط حكم عمر البشير في نيسان عام ٢٠١٩ ومن الجدير بالذكر ان الجمهورية السودانية بالرغم من انها نالت استقلالها عن بريطانيا عام ١٩٥٦ الا انها ظلت تعاني ازمة دستور متواصلة لتغير الدستور مع الحكومات المتعاقبة. للمزيد انظر http/www.indpentarabic.com

[٨]) صادقت جمهورية السودان على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ في ١٨ اذار ١٩٨٦.

[٩]) المادة (١١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتداء الحر.

2.واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

)أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،

)ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء).

[١٠]) المادة (١) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

[١١]) المادة (٣/ثالثا، خامسا، ثامنا) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

[١٢]) المادة (٢٢/ثانيا، رابعا) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

[١٣]) المادة (٢٥) والمادة (٢٦/ثامنا) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

[١٤]) المادة (٣٥/ثانيا) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

[١٥]) الاسباب الموجبة لتشريع قانون وزارة الصحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣.

[١٦] تنظر المادة الثانية من قانون وزارة الصحة العراقية المرقم (١٠) لسنة ١٩٨٣.

[١٧] المواد (٧،٨) من مشروع قانون وزارة الصحة العراقية. منشور على الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي: http://www.parliament.iq.

[١٨]) المادة (٣) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

[١٩] ينظر المادة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[٢٠] ينظر الأسباب الموجبة لقانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ.

[٢١]) تنظر المادة (٢) من قانون حماية المستهلك رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠

[٢٢]) تنظر المادة (٤) من قانون حماية المستهلك رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠

[٢٣]) تنظر الاسباب الموجبة لقانون انضمام العراق الى بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٣ , نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٠٥ بتاريخ ٢٠١٤/١/٧.

[٢٤]) المادة (٢) من القانون الاتحادي الإماراتي (٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن السلامة الاحيائية من إثر الكائنات المحورة وراثيا ومنتجاتها.

[٢٥]) المادة (١٤) من القانون الاتحادي الإماراتي (٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن السلامة الاحيائية من إثر الكائنات المحورة وراثيا ومنتجاتها.

[٢٦]) المادة (٢) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة وتنميتها المعدل.

[٢٧]) المادة (٢) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن سلامة الغذاء.

[٢٨]) المادة (١١) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن سلامة الغذاء.

[٢٩]) المادة (٢) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية المستهلك.

[٣٠]) عدل قانون السلامة الحيوية لسنة ٢٠١٠ بموجب قانون التعديلات المتنوعة (قانون توحيد مجالس البيئة) لسنة ٢٠٢٠.

[٣١]) المواد (٤,٥,٦) من قانون السلامة الحيوي القومي لسنة ٢٠١٠.

[٣٢]) المادة (٤) من قانون حماية البيئة رقم ١٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل.

[٣٣]) المواد (٢٠/م) و(٢١) من قانون حماية البيئة رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١.

[٣٤]) المواد (٢٩) و(٢٠/هـ) من القانون القومي للصحة العامة لعام ٢٠٠٨.

(٣٥) د. وسام صبار العاني، الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية، ط١، مطبعة الميناء، بغداد، ٢٠٠٣، ال صفحات١٨-١٩.

(36) waline, percés de droit administrative, T. I. 1969, p 95.

نقلا عن د. وسام صبار العاني، مرجع سابق، ص٢٠.

(٣٧) ينظر: د. مصطفى كامل، شرح القانون الاداري العراقي، مطبعة الأهالي، بغداد، ١٩٤٢، ص ١٥٥؛ وينظر كذلك: د. علي محمد بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي، ود. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة القانونية، بغداد ١٩٩٣، ص٤٥٣.وينظر د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الاداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد , ٢٠١٣، ص٢٣٢.

[٣٨]) المادة (٨٠)((يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية (ثالثاً: -إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين))

[٣٩])المادة-(٣٨)((أولاً: يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون))

[٤٠]) تنظر المواد (٢ و٣) من نظام السلامة الاحيائية للكائنات المحورة وراثيا ومنتجاتها رقم (٢) لسنة ٢٠١٥.

[٤١]) المادة (٣) من نظام الاغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢المعدل.

[٤٢]) المادة (١) (سابعا/ ٩.) من نظام الاغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ المعدل

[٤٣]) المادة (٨) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ في شان اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦لحماية المستهلك.

[٤٤]) المادة (٧) من قرار مجلس الوزراء رقم(٢٦) لسنة ٢٠١٧بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن سلامة الغذاء.

[٤٥]) المادة(٦) من اللائحة التنفيذية (التفتيش واخذ العينات والتحليل) لسنة ١٩٨٠ لقانون رقابة الاطعمة ١٩٧٣.

[٤٦]) اللائحة التنفيذية (لائحة تسجيل الاطعمة المعبأة) لسنة ١٩٧٨ لقانون رقابة الاطعمة ١٩٧٣.

المصادر:

اولا /الكتب

- د. خالد العراقي، البيئة –تلوثها–وحمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة , ٢٠١١.
- د. علي محمد بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي، ود. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الناشر العاتق لصناعة الكتاب، المكتبة القانونية، بغداد ١٩٩٣.
- د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الاداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد , ٢٠١٣.
- د. مصطفى كامل، شرح القانون الاداري العراقي، مطبعة الأهالي، بغداد، ١٩٤٢
- د. وسام صبار العاني، الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية، ط١، مطبعة الميناء، بغداد، ٢٠٠٣.

ثانيا/ البحوث

- د. حسين جبار عبد وشيماء صالح ناجي، الإطار الدستوري للحق في البيئة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول /السنة الثالثة عشر، ٢٠٢١.
- د. ميثم منفي كاظم، التنظيم الدستوري للأمن الغذائي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع /السنة العاشرة. ٢٠١٨.

ثالثا/ الدساتير

- الدستور الانتقالي السوداني ٢٠١٩.
- الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
- الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥.
- الدستور الدائم لدولة قطر ٢٠٠٤.
- دستور البحرين ٢٠٠٢.
- الدستور الاماراتي ١٩٧١.

رابعا/ القوانين والانظمة

- قانون الرقابة على الاطعمة السوداني ١٩٧١.
- اللائحة التنفيذية (لائحة تسجيل الاطعمة المعبأة) لسنة ١٩٧٨ لقانون رقابة الاطعمة ١٩٧٣.
- قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩.
- اللائحة التنفيذية (التفتيش واخذ العينات والتحليل) لسنة ١٩٨٠ لقانون رقابة الاطعمة السوداني ١٩٧٣.
- قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل
- نظام الاغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢
- قانون وزارة الصحة العراقية المرقم (١٠) لسنة ١٩٨٣.
- القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة وتنميتها المعدل.
- قانون حماية البيئة السوداني رقم ١٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ في شان اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦لحماية المستهلك
- قانون وزارة البيئة العراقية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.
- القانون القومي للصحة العامة لعام ٢٠٠٨.
- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠
- قانون السلامة الحيوي القومي السوداني لسنة ٢٠١٠.
- قانون تنظيم الموارد الزراعية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢.
- قانون انضمام العراق الى بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٣
- القانون الاتحادي الاماراتي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن سلامة الغذاء.
- نظام السلامة الاحيائية للكائنات المحورة وراثيا ومنتجاتها رقم (٢) لسنة ٢٠١٥.
- قرار مجلس الوزراء رقم(٢٦) لسنة ٢٠١٧بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن سلامة الغذاء.
- القانون الاتحادي الاماراتي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية المستهلك.

- القانون الاتحادي الإماراتي (٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن السلامة الاحيائية من إثر الكائنات المحورة وراثيا ومنتجاتها.
- مشروع قانون وزارة الصحة العراقية.

خامسا/المواقع الالكترونية

- لموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي:h ttp://www.parliament

سادسا/ المصادر الاجنبية

- waline, percés de droit administrative, T. I. 1969, p 95